

قرار وزاري رقم (182) لسنة 2022

بتعديل القرار الوزاري رقم (580) لسنة 2018

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (18) لسنة

2018

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 111 لسنة 2013 بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية ،

- القانون رقم 116 لسنة 2013 بشأن تشجيع الاستثمار المباشر ولائحته التنفيذية،

- والقانون رقم (18) لسنة 2018 في شأن السجل التجاري،

- والقرار الوزاري رقم (580) لسنة 2018 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (18) لسنة 2018،

- وكتاب المدير العام لهيئة تشجيع الاستثمار المباشر رقم (م.م.ع.إ) هـ . ت 2022/237

- وبناء على ما عرضه وكيل وزارة التجارة والصناعة.

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

مادة أولى

تضاف الفقرة التالية بنهاية المادة (11) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (18) لسنة 2018 في شأن السجل التجاري.

تستثنى الكيانات الاستثمارية المرخصة وفقاً لأحكام القانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليه من رسوم إلغاء التراخيص والشطب

والتأشير في السجل التجاري والمستخرجات والشهادات ذات الصلة

في حالة إلغاء الترخيص التجاري لها بقوة القانون وفقاً لأحكام المادة

(11) من قانون تراخيص المحلات التجارية رقم (111) لسنة 2013

المشار إليه أو وفقاً لأحكام المادة (32) من القانون رقم (1169) لسنة 2013 المشار إليه.

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

مازن سعد علي الناهض

صدر في: 19 جمادى الأولى 1444 هـ

الموافق: 13 ديسمبر 2022 م